الثيب فلابد ان تعرب واما الا ان تستنبع ان في مستوي فيه البكر والثيب فيكفي فيه الصمت منها عند ابن القاسم
واما عند ابن حبيب فيكفي رضاها بالزوج والصداق وتستحب الولاية على العقد وكلام الشارح لا يعول عليه ومن ما
علامة له اي بان عمتها رضي وكلامه الاكتفاء بمرة واحدة وللبر تشعلها ثلاث مرات ويجلسون عندها قليلا
ليلا بابن المجلس بها والانطاق ولا يقبل منها بعد عقدها وعقد النكاح ومن جهله اي جهل حكم الصمت وهو
نه رضى في تاويل الاكثر المشهور نه عند كل واحد فلعل مقابله وهو تاويل الاقل فيه على وجوب اعلامها وهو
هي ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا للقصد الحميد وان منعت عندا ستئذانها انها انت بما يدل على المنع او رفع
ت بان قامت او فرت او غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها لم تزوج والا ان ثبت فلابد ة استيذانها
للان ضحكت او بكت فهو رضى لاحتمال انه لعقد ابيها اذ لو كان حيا لم تحتج الى ذلك والثيب غير الصغيرة
السابقة تعرب اي تفصح وتبين بلسانها عما في ضميرها الصح بين السابق و يشاركها في ذلك ابكار اشار
لهن بقوله بكر رشدت فلابد من اذنها بالقول ولو ذات اب وهل للاب ردها في ولاية قولان ذكرهما في فصل
الحكام وحمل القولين فيما يظهر اذا لم يثبت سوجبه او عضلت اي منعت من النكاح من اب او غيره او وصف امر
ها للحاكم وزوجها واما الوامر ابراها ابتر و يجها بعد ما ثبت العضل فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما
بعيد كلام المواق والشارح او زوجت بعرض كان جميع الصداق او بعضه سلع يجر عرفهم بذلك والا فلا
تحتاج الى النطق وقوله او زوجت بعرض وللاب لها وللوصي وللابا وللوصي ينكح في مالها فلابد من نطقها الا
نها بالرهنة مشتر بة والشرا لا يلزم بالصمت والولي غير الاب والوصي انما هو عوض البيع لا الشرا فهو متعلق
بما ذكر ابن لبابة وابن العطار عن كثير من الشيوخ والتعليل بانها بالرهنة مشترية فيه نظر لان البيع يكتفي
فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه الا ان يقال ان ذلك في العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس
كذلك او زوجت بذي رق اي كان الزوج رقيقا ولو فيه جز رق فلابد من نطقها ولو يتيمة كان زوجها سيدا
بوها مثلا بنا على انه غير كفو واما على انه كفو وهو الصحيح فتزوج بلا اذن و كلامه انه لا فرق بين ان لا
يبيعها او غيره صرح به بعض الشراح والذي عليه غير واحد من شيوخنا ان عبد ابيها كفو وانه لابد من رضا
هابه وهو على القول بان العبد كفو للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها
بعبد غير ابيها وهو كلام ابي الحسن لا بعيده انكر الشارح او زوجت بذي عيب يوجب الخيار كجنون ونحوه
ولو يتيمة او يتيمة غير بالغ محتاجة وهي المتقدمة في قوله الا يتيمة ولم ار من قال في الحاشية والثالثة قبلها
يتيمة ايضا الا هذه يتيمة لم تزوج بعرض او رق او عيب بل بدراهم او دنانير وهي اليتيمة السابقة الى
قال الشارح وهذا يوهم ان ما تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك وقد يقال لما كانت مقيدة بانها
[illegible] فلا يتوهم ان ما تقدم موصوفا باليتيم والاولى ان الاول في يتيمة مكلفة وهذه في يتيمة صغيرة الا ان وصف
البالغ باليتيم فيه تجوز لان اليتم انما هو قبل البلوغ [illegible] فلا يوصف به غير البالغ واما هو وان ثبت [illegible] فلا يوصف به لزوال اليتم عند
البلوغ اوا [illegible] عليها
الحيض [illegible] على كلام المصنف السابق
خلافا للتتائي ومع تلك
حال المعتبات عليها

[illegible]

عليها بكرا او ثيبا ومعنى عموم ان رغبت للنكو وقرب من رضاها من العقد وحده فيصح يكون العقد
بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته والبوم من حين العقد وقال سحنون اليومان من القرب
وعليه ما بين مصر والفسطاط قريب وما بين مصر واسكندرية او اسوان بعيد وكانت المرأة المعتبات عليها حال
العقد عليها بالبلد الذي حصل فيه الافتيات بان تكون وليها ببلد واحد فلو كانا ببلدين لم يصح ولو قربا
وقوله بالبلد ولو بعد كما ان انها لما كانت البلد واحدة نزل بعد الكرمين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو
تقارب فان نشأ نها بعد المسافة وهو حال من ضمير عليها المعقد بعد من اي وصح العقد عليها حال كو
نها بالبلد ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات له اي بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فتحقق
صورتان فان قر بالافتيات حال العقد لم يصح وتحصل انه الصحة مشروطة باربعة شروط الرضا وقربه
وكون ذلك وان لا يقر بالافتيات حال العقد وان احصل شروط الصحة في المعتبات ومات الزوج وادعت انها كانت
رضيت قبل موتها وليس للورثة رد رضاها قاله ابن رشد عن مالك وكلام المصنف فيما اذا كان الافتيات
على المرأة ومثله ما اذا كان الافتيات على الرجل واما لو كان الافتيات عليها وعلى الزوج فلابد من فسخ النكاح مطلقا
دخل او لا ولو وجدت الشروط وتمار فهم قوله وبالبلد مع اقربا انه لم يجب ان النكاح
نكاح غير المجبر بعد غير صحيح واستثنى من ذلك اشتملا على ثلاث اشار اليهم بقوله وان اجاز
النكاح ولي مجبر كسيد او اب او وصي في عقد عقد بغير اذنه من ابن المجبر وهو اخو المجبر واخ له وهو نحوها
وجد لها وهو ابو ابيها ويحمل جد ابيها المجبر قال ابن حبيب وكذلك سائر الاولياء اذا
فاسعد الاب هذا المقام لا يصح وان عجز وكذلك الاجنبي لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق
وجينئذ فقوله وان اخ وجد لا مفهوم له وهو قوله ليس في شي من الاستثناء الثلاثة ابوها اي بالصيغة او بالعادة
ببينة متعلق بمحذوف اي وثبت ذلك ببينة والتفويض بالصيغة ظاهر واما بالعادة فهو ان تشهد انه
براه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلة اذا كان صرح بالتفويض اما لو شهد
بالتصرف في بعض حوائجه فلا تنبني عليه وحمله الزرقاني والشيخ عبد الرحمن على ما اذا كان التفويض بالعادة لا
بالصيغة اي لان المفوض له بالصيغة يجوز له ابتداء بعقد الاربعة المذكورة في باب الوكالة في قوله الا الطلاق والنكاح
ح بكره وبيع دار سكناه وعبده فلا يحتاج في ذلك الى الاجازة ويوافقه ما لابي الحسن وابن رشد ومن وافقهما
لكنه خلاف المفهوم الذي ذكره ابن زيد وتبعه المصنف في باب الوكالة لكن ذكر في الحاشية ان التفويض بالصيغة
له صورتان احداهما كقوله فوضت اليك جميع اموري او اقمتك مقامي في جميع اموري ولم يصرح بالتزويج او الانكاح
وهذه يحتاج للاجازة والثانية ان يصرح باحدهما بان قال فوضت اليك تزويج ابنتي او انكاح ابنتي وهذه الا
يحتاج الى اجازة وحمل ابو الحسن المدونة على ان المراد بالتفويض في كلامها التفويض بالعادة داخل تحت عموم

Copyright © King Saud University